وتلبس المخيط لان في لبس غيره كشف عورتها ومن قلد بدنة
تطوعا بان بعث على عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او
لحاء شجر ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى او قلد
بدنة نذرا او قلد جزاء صيد ونحوه كبدن المتعة
وبدن القران وتوجه معها اي مع البدنة والحال انه يريد
الحج فقد احرم اي صار محرما لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا
قلد الرجل هديه فقد احرم وهو محمول على ما اذا ساقه لان
سوقه بعد التقليد في معنى التلبية فيجرد التقليد لا
يصير محرما وقال الشافعي لا يصير محرما الا بالاحرام ولو
اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين
اذ كان ذلك بامر البقية وساروا معها فان بعث بها
اي بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو لا يصير محرما حتى
يلحقها لانه اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص
الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء الا اذا بدنة المتعة
فانه يصير محرما بمجرد توجهه لكن اذا نوى الاحرام لان هدي
البدنة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع
اذا ساق ليس له التحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان
يصير محرما بنفس التوجه وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون
هدى القران كذلك فان جلل بها اي فان جلل البدنة
بان وضع عليها جلا او اشعرها من الاشعار وهو الطعن
في سنام الهدى من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما او قلد شاة لم يكن محرما وان ساقها لان ذلك
ليس من خصائص الحج اما عندهما وان كان الاشعار حسنا
ولكنه قد يفعل للعلاجة والبدن بضم الباء جمع بدنة تكون
عندنا من الابل والبقر لانها من البدانة وهي الضخامة
وهي موجودة فيهما وقال الخليل ان البدنة ناقة او بقرة
تهدى الى مكة قال النووي وهو قول اكثر اهل اللغة وقال
الشافعي البدن من الابل خاصة وقال مالك ان عجز عن الابل
يكون من البقر هذا باب في بيان احكام
القران وهو مصدر من قرنت بين شيئين اذا جمعت
بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة هو اي القران
افضل من التمتع والافراد ثم التمتع افضل من الافراد
ثم الافراد وقال الشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
وهو قول مالك واحمد وعن احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم
القران وعن ابي حنيفة اذا الافراد افضل من التمتع كذهب
الشافعي لهم قوله عليه السلام القران رخصة فالعزيمة اولى
ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما
من دويرة اهله كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث
انس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا رواه البخاري
ومسلم وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف اهللت قلت اهللت باهلال ك فقال فاستقنا الهدي